

تعليمات الامتحانات الجامعية رقم (11) لسنة 2026

استنادا الى أحكام البند (2) من المادة (37) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل. اصدرنا التعليمات الآتية :

المادة (1)

تسري هذه التعليمات على الجامعات والكليات والمعاهد كافة الحكومية والأهلية التابعة لكل منها، وللدراسات الصباحية والمسائية.

المادة (2)

أولاً: يحدد مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام، امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها، على ألا تقل درجة السعي عن (30%) من المئة ولا تزيد على (50%) من المئة من الدرجة النهائية، عدا المواد ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة.

ثانياً : أ. تحدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الدراسة لكل مستوى من مستويات الدراسة في نظام المقررات وفقاً لما يأتي:

1- متطلبات الجامعة: مجموعة مقررات إجبارية واختيارية تهدف إلى زيادة معرفة الطالب بالمجالات الاجتماعية والعلمية والمهنية والإنسانية، ونسبتها (10% - 15%).

2- متطلبات الكلية أو المعهد: مجموعة مقررات إجبارية واختيارية تهدف إلى تزويد الطالب بقاعدة علمية مشتركة ضمن الاختصاص العام للكلية، وتساعد في دراسته التخصصية في القسم، ونسبتها (16% - 22%).

3- متطلبات القسم (التخصص): مجموعة مقررات إجبارية واختيارية تهدف إلى تعميق معرفة الطالب واكتساب المهارات في مجال اختصاصه، ونسبتها (63% - 74%).

ب: لمجلس الكلية أو المعهد اقتراح متطلبات دراسية أخرى للحصول على الشهادة المطلوبة لكل تخصص، والتي يُطالب بها الطالب خلال مدة دراسته بما لا يتعارض مع الفقرة (أ) من هذا البند.

ثالثاً: يحدد مجلس الكلية أو المعهد في بداية كل سنة دراسية المواد الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي، ويشمل ذلك بحث أو مشروع تخرج.

رابعاً: يصادق مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد وباقتراح من مجلس القسم أو الفرع على ما يأتي:

أ- تسمية المواد الدراسية التي يشترط فيها نجاح الطالب في الجانب العملي والتطبيقي ليكون مؤهلاً للمشاركة في الامتحان النهائي، على أن يتم تحديد المتطلبات العملية والتطبيقية والتوقيتات اللازمة لاستكمالها وتعلن للطلبة قبل بدء السنة الدراسية.

ب- تحديد التوقيتات لاستكمال متطلبات النظام الدراسي ضمن السنة الدراسية، ويتم إعلانها للطلبة قبل بدء السنة الدراسية.

خامساً: يُسمح للطالب الذي لم يكمل متطلبات المواد الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (رابعاً) بالمشاركة في امتحان الدور الثاني على أن يكمل تلك المتطلبات قبل بدء الامتحان، وبخلافه يعد الطالب راسباً في صفه.

سادساً: في حالة رسوب الطالب بالمواد الدراسية ذات الطبيعة النظرية أو العملية أو التطبيقية في الدور الأول، يعيد الامتحان النظري والعملي والتطبيقي في الدور الثاني.

سابعاً: تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواد الدراسية للسنوات السابقة التي يحددها مجلس الكلية، ويحتسب السعي السنوي لمواد الصف السادس فيها بنسبة (20%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

ثامناً: يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح (50%) خمسين من المئة لكل مادة دراسية، وفي الكليات التي تتبع نظام المقررات تكون درجة النجاح (60%).

المادة (3)

لا يجوز أداء الامتحانات النهائية بدرجة (100%) مئة من المئة ولأي سبب كان.

المادة (4)

أولاً: تكون مدة الدراسة في النظام الدراسي الفصلي بما لا يقل عن (15) خمسة عشر أسبوعاً لكل فصل، وفي النظام الدراسي السنوي عن (30) ثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل ضمن هذه المدد الامتحانات النهائية والعطل.

ثانياً: تكون مدة الدراسة في نظام المقررات بما لا يقل عن (15) خمسة عشر أسبوعاً لكل من الفصلين الدراسيين، ولا تدخل ضمنها الامتحانات النهائية والعطل، وبإمكان الجامعات فتح فصل ثالث (اختياري) مدته (8) ثمانية أسابيع عند توفر المستلزمات المادية والبشرية.

المادة (5)

أولاً: يشكل مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد، لجنة امتحانية مركزية برئاسة العميد وعضوية عدد من أعضاء الهيئة التدريسية، وتشكل لجان فرعية بحسب الأقسام أو الفروع العلمية لإدارة الامتحانات والإشراف عليها خلال السنة الدراسية، على أن يكون جميع الأعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية أو المعهد.

ثانياً: يكون الامتحان النهائي للمواد الدراسية سرياً.

ثالثاً: لمجلس الجامعة المصادقة على اقتراح مجلس الكلية بإجراء امتحان نصف فصلي أو نصف سنوي، ويكون سرياً ويعامل معاملة الامتحان النهائي من حيث التأجيل، ويترك لمجلس الكلية تحديد موعد امتحان الطلبة المؤجلين.

المادة (6)

يلتزم عضو الهيئة التدريسية بما يأتي:

أولاً: اعتماد المنهج الدراسي المقرر وتوزيع مفرداته ضمن المدة المحددة للدراسة. وفق البند (أولاً) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ثانياً: تحديد عدد الامتحانات الشهرية وتوزيع درجات السعي السنوي أو الفصلي والامتحان النهائي، على أن تعرض على مجلس القسم أو الفرع لإقرارها وإعلانها للطلبة.

ثالثاً: إجراء الامتحانات اليومية، ويترك له تحديد عددها.

رابعاً: إعلان درجات السعي السنوي أو الفصلي للطلبة خلال مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية بعد مصادقة رئيس القسم أو الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال (3) ثلاثة أيام من إعلان الدرجات.

المادة (7)

أولاً: يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات أو المعاهد التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً، إلا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

ثانياً: لأغراض المقاصة العلمية يحتسب كل فصلين صيفيين مساويين لفصل دراسي واحد في نظام المقررات، وتكون جميع الفصول متكافئة من حيث مجموع الساعات الدراسية الفعلية.

المادة (8)

يراعى في دراسة الطالب وفق النظامين الفصلي والسنوي ما يأتي:

أولاً: يسمح للطالب الراسب بنصف المواد أو أقل في الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، ويجبر الكسر في حالة العدد الفردي لصالح الطالب، وبعبارة أخرى يعد راسباً في الدور الأول، باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (21) من هذه التعليمات.

ثانياً: يعد الطالب راسباً إذا تغيب بدون عذر مشروع عن امتحان الدور الأول في مادة دراسية أو أكثر.

ثالثاً: إذا عُذ الطالب راسباً في أي من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواد التي رسب فيها.

رابعاً: يعفى الطالب الراسب من المواد المحذوفة ويطلب بالمواد المستحدثة عند تبديل المناهج، على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا استوفى جميع متطلبات الدراسة أو التخرج اسوة باقرانه في الصف الذي رسب فيه ويعد خريج السنة الدراسية اللاحقة.

خامساً: في حالة نجاح الطالب بجميع مواد الصف الذي هو فيه ورسوبه في المواد المطالب بها بسبب المقاصة العلمية من صف أدنى، فيتم نجاحه الى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواد التي رسب فيها. ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواد الصف الأعلى.

سادساً: يحق للطالب الناجح في الدور الأول إعادة الامتحان في الدور الثاني بما لا يزيد على مادتين سبق ان نجح فيهما في السنة نفسها بدرجة تقل من (60%) ستين من المئة على ان تلغى الدرجة السابقة.

المادة (9)

أولاً: يحق للطالب المشاركة في امتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع أو قوة القاهرة وفق ضوابط يقرها مجلس الكلية او المعهد ويصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على ان يعزز بوثائق رسمية ومنها الحالات الاتية:

أ- المرض المفاجئ.

ب- وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية.

ج- التوقيف أو الاعتقال.

د- حوادث الدهس.

ثانياً: لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال.

المادة (10)

يراعى في دراسة الطالب وفق نظام المقررات الدراسية ما يأتي:

أولاً: تكون الامتحانات النهائية لدور واحد فقط.

ثانياً: لا يقل المعدل التراكمي عن (60%) ستين من المئة في نهاية كل فصل دراسي.

ثالثاً: يحق للطالب إعادة التسجيل بما لا يزيد على (4) أربعة مقررات سبق وان نجح فيها إذا كان معدله التراكمي (60%) ستين من المئة او أكثر على ان تلغى درجته السابقة وله إعادة أكثر من (4) أربعة مقررات إذا كان معدله أقل من (60%) ستين من المئة.

المادة (11)

أولاً: يتم تنبيه الطالب من خلال لوحة الإعلانات او الموقع الرسمي للكلية او المعهد إذا بلغت غياباته (5%) خمسة من المئة من مجموع من الساعات المقررة، وينذر إنذاراً نهائياً إذا بلغت (10%) عشرة من المئة وفق الالية المذكورة انفاً.

ثانياً: يعد الطالب راسباً إذا تجاوزت غياباته اذا تجاوزت غياباته نسبة (10%) عشرة من المئة من الساعات المقررة لتلك المادة بدون عذر مشروع او نسبة (15%) خمسة عشر من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد.

ثالثاً: يسمح للطالب الراسب بالغياب في بعض المواد بإكمال السنة وأداء الامتحانات في المواد الأخرى، ويعد راسباً في المواد التي تغيب فيها.

رابعاً: في حالة نجاح الطالب في الفصل الدراسي الأول في الكلية او المعهد التي تعتمد على النظام ورسومه بالغياب في الفصل الدراسي الثاني يعد راسباً في صفه ويطالب بالدوام في الفصل الدراسي الثاني فقط من السنة اللاحقة.

المادة (12)

تعد اللجنة الامتحانية النتائج النهائية وتعرضها على مجلس القسم أو الفرع لرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئاسة الجامعة عليها.

المادة (13)

تنزل (10) درجات من الدرجة النهائية لكل مادة نجح فيها الطالب في الدور الثاني، باستثناء الطالب المؤجل عند احتساب المعدل، وفي حالة حصوله على درجة تقل عن (60%) ستين من المئة فتكون الدرجة النهائية (50%) خمسين من المئة في تلك المادة.

المادة (14)

أولاً: يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل مادة، ويراعي في ذلك عدد الوحدات لكل مادة.

ثانياً: تعد الوحدة الواحدة جهد ساعة نظرية واحدة أسبوعياً لمدة (15) خمسة عشر أسبوعاً.

ثالثاً: يراعى عند احتساب الوحدات الدراسية للساعات العملية ما يأتي:

الكلية: تعادل الساعة العملية نصف ساعة نظرية.

المعاهد: تعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

المادة (15)

أولاً- يكون الحد الأدنى للوحدات الدراسية اللازمة للتخرج في نظام المقررات:

أ- (2) مستويان: 72 وحدة.

ب- (4) أربعة مستويات: 144 وحدة.

ج- (5) خمسة مستويات: 180 وحدة.

د- (6) ستة مستويات: 216 وحدة.

ثانياً- يعادل المستوى الدراسي في الكليات والمعاهد سنة دراسية عند احتساب مدة الدراسة اللازمة للتخرج.

المادة (16)

أولاً- أ تحسب مرتبة التخرج للطالب الدارس في احد النظامين السنوي او الفصلي وفقاً لما يأتي:

1- في الدراسة التي مدتها (2) لمدة سنتان تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى: 40%. أربعون من المئة.

السنة الثانية: 60%. ستون من المئة.

2- في الدراسة مدة أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى: (10%) عشرة من المئة.

الثانية: (20%) عشرون من المئة.

الثالثة: (30) ثلاثون من المئة.

الرابعة: (40) أربعون من المئة.

3- في الدراسة التي مدتها (5) خمس سنوات يكون توزيع نسب كالاتي:

السنة الأولى: (5%) خمسة من المئة.

السنة الثانية: (10%) عشرة من المئة.

الثالثة: (15%) خمسة عشرة من المئة.

الرابعة: (30%) ثلاثون من المئة.

الخامسة: (40%) أربعون من المئة.

4- في الدراسة لمدة ست سنوات (6) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الأولى: (5%) خمسة من المئة.

السنة الثانية: (5%) خمسة من المئة.

الثالثة: (5%) خمسة من المئة.

الرابعة: (20%) عشرون من المئة.

الخامسة: (25%) خمسة وعشرون من المئة.

السادسة: (40%) أربعون من المئة.

ب- يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب على ان يحتسب لثلاث مراتب عشرية دون تقريب.

ج- يحتسب معدل التخرج للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني في الكليات التقنية وغيرها) للسنوات التي درسها بعد قبوله فقط وبالنسب المقررة انفاً نفسها لكل مرحلة بعد إعادة احتسابها بنسبة (100%) مئة من المئة.

ثانيا- يعادل المستوى الدراسي في نظام المقررات السنة الدراسية في النظام السنوي عند احتساب مرتبة التخرج وفق ما ورد في البند (أولا) من هذه المادة.

المادة (17)

أولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

أ- امتياز- يقابله بالدرجات (90 تسعون – 100 مائة).

ب- جيد جداً: يقابله بالدرجات (80 إلى أقل من 90).

ج- جيد: يقابله بالدرجات (70 إلى أقل من 80).

د- متوسط: (60 إلى أقل من 70).

هـ - مقبول: يقابله بالدرجات (50 إلى أقل من 60).

و- ضعيف: يقابله بالدرجات (49 فأقل) ويعد راسباً.

ثانيا- تجبر كسر الدرجة النهائية إلى درجة صحيحة إذا كان نصفاً أو أكثر للمادة الدراسية او المقرر الدراسي الواحد.

ثالثاً- لا يجوز جبر كسر الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة الى معدل التخرج.

المادة (18)

تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد ويرقن قيده في الحالات الاتية :

أولا- اذا رسب (2) سنتين متتاليتين في صفه وذلك بسبب :

أ- استنفاد (4) اربع محاولات امتحانية.

ب- استنفاد طالب المرحلة المنتهية لكليات الطب (3) ثلاث محاولات امتحانية.

ج- الغياب.

ثانيا- اذا رسب الطالب (3) ثلاث سنوات غير متتالية في الكلية و (2) سنتين في المعهد ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التاجيل وعدم الرسوب.

ثالثا- اذا تجاوز الطالب الدارس وفق نظام المقررات مرة ونصف المرة من المدة المقررة للدراسة في تخصصه ولا تحتسب فصول التاجيل او سنوات عدم الرسوب بضمنها.

المادة (19)

أولا - أ- اذا ثبت محاولة غش الطالب في الامتحانات اليومية او الأسبوعية او الشهرية او الفصلية يعد راسبا في الامتحان ويحق له أداء الامتحانات النهائية.

ب- اذا ثبت محاولة غش الطالب في الامتحانات النهائية الدور الأول او الثاني يعد راسبا في المادة الخاصة بالامتحان فقط.

ج- اذا تكررت محاولة غش الطالب يعد راسبا في جميع المواد الدراسية لتلك السنة.

ثانيا - أ- اذا ثبت غش الطالب في الامتحانات اليومية او الأسبوعية او الشهرية او الفصلية يعد راسبا في صفه في المادة الخاصة بالامتحان فقط.

ب- اذا ثبت غش الطالب في الامتحانات النهائية يعد راسبا في جميع المواد لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقت قيده في السجلات.

ثالثا- اذا ثبت قيام شخص اخر بالنيابة عن الطالب في أداء الامتحان داخل القاعة الامتحانية بدلا عنه يهد الطالب راسبا في جميع المواد ويرقن قيده ويسرس الحكم نفسه على الشخص المنتحل اذا كان طالبا جامعيا ويحال كلاهما الى القضاء.

المادة (20)

أولا- لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد احتساب سنة عدم رسوب الطالب الذي يرسب في المواد التي لم يشارك فيها بالدور الثاني من السنة الثانية في حال تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من لجنة مختصة في وزارة الصحة او بسبب خارج عن ارادته في مدة الامتحان يقتنع به مجلس الكلية او المعهد ويعزز ذلك بوثائق رسمية تثبت الحالة.

ثانيا- لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بمادة سنوية واحدة او بمادتين فصليتين بالدوام او الامتحان في السنة الثالثة على ان لا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد.

ثالثا- للوزير بناء على توصية هيئة الراي وسباب مشروعة احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين على ان لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد.

رابعا- يتعين على الطالب الراسب في أي من المقررات التسجيل على المقرر واعادته دواما وامتحانا مع مراعاة ما ورد في البند (ثالثا) من المادة (18) من هذه التعليمات.

خامسا- يحق للطالب الراسب التسجيل على أي مقرر حصل فيه على تقدير راسب (3) ثلاث مرات وفي حال رسوبه للمرة الرابعة لا يسمح له باستكمال المحاولات الا بقرار من الوزير بناء على توصية من الدائرة المعنية في الوزارة.

المادة (21)

أولا- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات او معاهد الدراسات الصباحية وبتخصص مختلف وبحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفائهم من بهض المواد.

ثانيا - أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد المعاهد التقنية والدراستين الصباحية او المسائية.

ب- تسري احكام البند (أ) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في أحد المعاهد التقنية / الدراسات المسائية.

ج - يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية / الدراسات الصباحية الى صفوفهم واختصاصاتهم ذاتها او القريبة منها في الدراسات المسائية مع مراعاة المتطلبات العلمية.

د - تعد احكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً- لا يشمل باحكام هذه الملة الطلبة الذين قبلوا في الكليات والمعاهد بامتيار خاص بهم ومنها (العشرة بالمئة الأوائل على المعاهد والعشرة الأوائل على العراق في الاعداديات المهنية والموظفين المتميزين).

سادساً- للطلبة تقديم طلب لشمولهم باحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية اللاحقة لترقين قيدهم.

سابعاً- لا يشمل باحكام هذه المادة الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الرسوب لسنتين متتاليتين وكان رسوبهم في احدى هاتين السنتين الدراسيتين او كليهما بسبب الغش او المحاولة فيه او كان بسبب عقوبة انضباطية.

ثامناً- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في كليات او معاهد الدراسات المسائية وبما لا يتعارض واحكام هذه المادة.

تاسعاً- تسري احكام البند (ثامناً) من هذه المادة على الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية وفي تخصصات غير رقت قيودهم فيها.

المادة (22)

أولاً- للطالب تأجيل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التاجيل قبل (20) عشرين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة دراسية ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التاجيل قبل (20) عشرين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- للوزير او من يخوله بناء على توصية من مجلس الجامعة ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة دراسية ثالثة.

رابعاً - أ- تسري احكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة على الطلبة في الكليات والمعاهد التي تتبع النظام الفصلي او السنوي.

ب- يجوز تأجيل دراسة الطالب في الفصل الدراسي الثاني اذا كان ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعد التأجيل للفصل الدراسي الثاني فقط.

خامسا- للطالب ان يؤجل دراسته في الكليات او المعاهد التي تعتمد نظام المقررات وكما يأتي :

أ- سنة دراسية واحدة او لفصل او فصلين دراسيين لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل (20) يوم في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ب- لرئيس الجامعة بناء على توجيه مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لفصل دراسي ثالث او رابع على ان يقدم طلب التأجيل قبل (20) يوم في الأقل من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.

ج- للوزير او من يحوله بناء على توصية من مجلس الجامعة ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب لفصل دراسي خامس.

المادة (23)

تلغى التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000.

المادة (24)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية (2026 – 2027).

د. عبد الحسين عزيز احمد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي / وكالة

* نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (4870) في 2026/6/22.